محكمة العدل العليا

عدل عليا رقم ٨٢/١٠٥

المبادىء القانونية

١ــ اذا ولد المستدعي بعد حصول والده على جواز السفر الاردني وسجل في دفتر العائلة الذي حصل عليه والده على اعتبار انه اردني الجنسية وادى خدمة العلم ، فان من حقه الحصول على جواز سفر اردني عملا بالمادة (٣/٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ التـــي تعتبر من ولد لاب متمتع بالجنسية الاردنية اردنيا .

٢ ــ لا يتفق والقانون القول بان الوثائق التي قدمها والد المستدعي للحصول على جواز السفر الاردني لم تكن وثائق رسمية وان حصوله على الجواز لم يكن قانونيا ، لان قانون الجنسية لا يشترط لاثبات اقامة الفلسطيني في المملكة الاردنية ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ و ١٩٥٤/٢/١٦ أن تكون الوثائق التي قدمها لهذا الغرض رسمية ، بل يكفي ان تكون شهـــادات مقنعـــة .

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد موسى الساكت (الرئيس الاول) وعضوية السادة : نسيب عازر ، محمد الناصر ، عطا الله المجالـــي وعودة الله الشنـــاق .

المستدعي : عز الدين محمد احمد ابـــو سيف . وكيله المحامـــي السيد اسعـــد كمال السعدي .

المستدعى ضده : مديـــر الجوازات العـــام .

القـــرار

قـــدم المستدعى ضده الدعوى للطعن في القـــرار الصادر عن المستدعى ضده المتضمن عـــدم اعطائه جواز سفر اردني ما لم يحصـــل

على الجنسية الاردنية . وهـــو يستند في دعواه الى اسباب تتلخص فيمـــا يلـــي :

١ ـــ ان والـــد المستدعي احمد محمد ابو سيف كان حصل على جـــواز سفر اردني في عـــام ١٩٥٩ عملا بالمـــادة الثالثة من قانون الجنسية رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ وهو لذلك يعتبر اردنيـــا عملا بالفقرة الاولى من المـــادة الثالثة المعدلة من هذا القانون كمـــا ان المستدعـــي المولـــود في المملكة الاردنية الهاشمية في ١٩٦٠/٨/٣٠ يعتبـــر اردني الجنسية تبعـــا لوالده ومن حقه الحصول على جواز سفر اردنـــــي .

٢ ـــ ان والـــد المستدعي كان اثناء وجوده في بلديـــة الرصيفة حصل على دفتـــر العائلة من دائرة الاحوا ل المدنيـــة عملا بقانون الاحوال المدنيـــة رقـــم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وان المستدعي مسجل في هـــذا الدفتر وهو لذلك يعتبر اردني الجنسيـــة .

وقـــد أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٩ قرارا مؤقتا دعت فيه المستدعى ضده لبيـــان الاسباب التي تمنع من الغاء القرار المطعون فيـــه فقدم مساعد رئيس النيابة العامة بالوكالة عنـــه لائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى لان القرار المطعون بـــه موافق للقانون وغـــير مشوب بأي عيب من العيوب التي تبطل القرارات الاداريـــة .

وبعـــد الاستماع لمرافعة ممثلي الفريقين في جلسة علنيـــة وتدقيق ملفي جواز السفر العائديـــن للمستدعي وابيـــه والنصوص القانونية يتبين ان الفقرة الثانية من المـــادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على ان كل من يحمـــل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبـــل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيـــم عادة في المملكة الاردنية

الهاشمية خلال المـــدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ يعتبر اردني الجنسيـــة .

وبنـــاء على هذا النص قـــدم المدعو احمد محمد ابو سيف والـــد المستدعي طلبـــا لدائرة الجوازات لاعطائه جواز سفر اردني علـــى اعتبار انـــه اردني الجنسية عملا بالفقرة الثانية من المـــادة الثالثـــة المشار اليها انفـــا . وارفق بطلبه شهادات خطية لاثبات توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة وهـــي :

ا ـــ شهـــادة مؤرخة في ١٩٥٥/٥/٢٣ **موقعة من مديـــر البنك العربي** تفيـــد ان المذكور عربي فلسطيني الجنسية وانـــه يقيـــم في المملكة الاردنية الهاشمية مـــن ١٩٤٩/١٢/٢١ ، حتى ١٩٥٢/٢/١٦ ولم يغادرها خلال هذه المـــدة .

ب ـــ شهادة من محمـــد صامد النهار الرقاد تفيـــد ان طالب جواز السفر المذكور هو فلسطيني الجنسية وانـــه يقيم في عمان بتاريـــخ ١٩٥٤/٢/١٦ **وانـــه يعرفه منذ عشر سنوات** .

ج ـــ شهادة من عبد الكريم الفـــلاح وشهادة من عبد الحليم قاســـم تؤيد ما جـــاء بشهادة محمد صامد النهـــار .

وحيث ان مديـــر الجوازات قنع بهذه الشهادات واعطى المذكور جواز سفر اردني برقـــم (١٩٩٢٥٤) تاريخ ١٩٥٥/٥/٢٣ على اساس انـــه اردني الجنسية لتوفـــر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المـــادة الثالثة المشار اليها آنفـــا .

وحيث انـــه من الثابت بشهادة الميـــلاد رقم ٨٠٩٢٧٣ ب/١٣٦٠ ان المستدعي قد ولـــد في عمان بتاريخ ١٩٦٠/٨/٣ اي بعد حصول والـــده على جواز السفـــر الاردني .

وحيث ان المستدعي بالاضافة الى ذلك مسجل في دفتـــر العائلـــة الذي كان حصل عليه والـــده من دائرة الاحوال المدنيـــة على اعتبار انـــه اردني الجنسية . كما انـــه ادى خدمة العلم بوصفه اردنيـــا حسبما هو ثابت من المستنـــد المبرز في ملفـــه .

وحيـــث ان الفقرة الثالثة من المـــادة الثالثة من قانون الجنسية المشار اليه تعتبر من ولـــد الاب متمتع بالجنسية الاردنية اردنيـــا .

فـــان ما ينبني على ذلك ان من حـــق المستدعي الحصول على جواز سفر اردنـــي على اساس انـــه اردني الجنسية كما اسلفنا .

امـــا قول المستدعى ضده في قراره المطعون فيـــه ان الوثائق التي كان قدمها والـــد المستدعي للحصول على جواز السفر الاردني لم تكـــن وثائق رسمية تثبت اقامتـــه في المملكة الاردنية خلال المـــدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المـــادة الثالثة من قانون الجنسية وان حصوله على جواز السفر لـــم يكن قانونيا فهو قول لا يتفق واحكـــام القانون ذلك لان قانـــون الجنسية لا يشترط لاثبات اقامـــة الفلسطيني في المملكة الاردنية ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ ولغايـــة ١٩٥٤/٢/١٦ أن تكون الوثائق التي قدمها لهـــذا الغرض وثائق رسمية بل يكفي أن تكون شهادات مقنعة .

لهـــذا فان القرار بعدم اعطاء المستدعي جـــواز سفر اردني يكون بالنسبة لمـــا ذكر حقيقا بالالغاء .

فنقـــرر الغـــاءه .

قرارا صدر وافهم علنا في ٦ صفر سنة ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٢/١١/٢١م.